




EB57.R11
16.I.1976

م ت- ٥٧ / ق ١١



الدورة السابعة والخمسون
رقم ٨ من جدول الأعمال المبدئي

تطبيق نظام التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لموقع العمل

المجلس التنفيذي ،

اذ يعيد الى الأذهان القرارم ت-٥٣ / ق ٨ (١) ، الذي قرر بموجبه الإبقاء على الوضع الراهن فيما يتعلق بعدم تطبيق الهيئة نظام التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لموقع العمل ، وإعادة النظر في الموضوع في دورته السابعة والخمسين في ضوء الظروف السائدة عندئذ ،

ويعد أن درس مرة أخرى مختلف الاعتبارات المؤيدة والمعارضة لتطبيق التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لموقع العمل ،

وإذ يقدّر المزيد من الاعتبارات التي أثبتت لدى مناقشة الموضوع ، واعتقاداً منه بأنه من الأوفق أن تنضم الهيئة الصحية العالمية الى النظام السائد في الأمم المتحدة بشأن تطبيق نظام التسوية بالخصم من ، وبالإضافة الى ، الرواتب تبعاً لموقع العمل ،

١- يقرر

(١) وجوب أن تطبق الهيئة نظام التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لموقع العمل اعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ ،

(٢) ألا تخفّض فوراً رواتب الموظفين الذين يخدمون في مواقع عمل يطبق فيها حالياً نظام التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لموقع العمل بمقتضى النظام السائد في جهاز الأمم المتحدة ،

(٣) ومن ثم ، كما جراء انتقالاً الى ، لن يتم تطبيق التسوية بالخصم من الرواتب تبعاً لمواقع العمل التي تطبق في الوقت الحاضر ، إلا بعد أن تنتقل تلك المواقع أولاً الى مرتبة "الصفير" أو الى مرتبة أعلى من مراتب التسوية بعد أول يناير ١٩٧٦ ، ثم تصنّف بعد ذلك في مرتبة تكون التسوية فيها بالخصم ،

٢- يطلب الى المدير العام أن يتخذ الاجراء المناسب لتنفيذ هذه القرارات .

الاجتماع الخامس- ١٦ يناير ١٩٧٦

م ت- ٥٧ / محضر / ٥

(١) كتيب قرارات الهيئة ، مجلد ٢ ، ١٩٧٥ ، صفحة ٦٥